



13 أكتوبر 2024

قرار

من المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بصفة عون وقتي بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة.

إن المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة ،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 و القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه.
وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المكزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قررت مايلي :

- الفصل الأول:** تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
- الفصل 2 :** تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على:
- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 - أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 - أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
- ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة .

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة. ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- تسجيل إستمارة الترشيح وإرفاقها بملف الترشيح.

يرفض وجوباً بكل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة .

الفصل 5 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6 : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات.

- المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي :

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكثلة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8 : تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشيحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها على الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- استمارة الترشيح .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة الأجنبية التي يجب أن تكون مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة من شهادة تكوينية منظر بالمستوى المطلوب.

- نسخة من كشف أعداد إمتحان البكالوريا

- نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى.

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى ، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9 : تتم يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح.

الفصل 10 : بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح ، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية ، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل إختبار قبل 15 عشر يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

الفصل 11 : تشتمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

تضبط ضواريب ومدة إختبار كما يلي :

نوعية الإختبارات	المدة	الضارب
إختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (02)	2
إختبار شفاهي	التحضير : 15 دقيقة	1
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

- الإختبار الكتابي :

يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين يفوق (04) نقاط ، يعاد اصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الإختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة .

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

ويسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية

الفصل 12 : يجرى الإختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه بالنسبة للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية ، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام ، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي اجراها وحرمانه لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 : تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي :

المراحل	الضارب
المرحلة الأولى : دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية	الاختبار الكتابي
	الاختبار الشفاهي
المجموع	4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (06 على 20) في أحد إختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين

كما يلي :

أ- القائمة الأصلية : تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب- القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة.

الفصل 18 : تتولى البلدية التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية و يحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة .

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية ، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير ، يتم تعويضه حسب نفس الاجراء السابق.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة



ملحق

خاص ببرنامج إختبارات المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية جندوبة
1/ الإختبار التقني :

أ* الاختصاص : رسام مصمم في الميكانيك العام

1 المراجعة :

- المناظر الخاصة

- القطع ، المقطع

- المنظور والمنظور المتقايس

- التشغيل والتركيب وتفكيك آلة ما

2- الأبعاد :

- الأبعاد العادية

- الأبعاد العادية الخطية للميكانيك

- نظمات التعديل والتفاوت

- الميل والمخروطية

3- أنظمة تمشيط اللولب :

- تمشيط اللولب حسب المواصفة الدولية "أيزو"

4- الأجهزة الملولية وملحقاتها :

- محاور ملولية

- الحزقة ، ثقب لولبي

5- أجهزة ربط غير ملولية :

- البرشام

- أطراف المحاور (اسطوانية الشكل - ممخروطية- مسطحة.....)

- محاور مموجة ومسننة

- التثبيت والتوصيل والتلصيق

6- التوجيه :

- المحاور ، المفصل الكروي والمفاصل

- المحامل

- ملحقات التوجيه

- التشحيم

7- أجهزة السوائل :

- أجهزة للاسطوانات (صفيحية.....)

- الوصلة

- الغطاء

8- أجهزة نقل الحركة

- السير

- السلسلة

- مسننة (مستقيمة ومخروطية)

الاختصاص : ميكانيكي آلي

التركيب الميكانيكي

*مشاكل خاصة بالقطع :

- مبادئ ظروف العمل



- عناصر القطع
- اختيار عناصر القطع
- السرعة الخطية وعدد الدورات في الدقيقة
- حساب وقت القطع
- السرعة الخطية وعدد الدورات في الدقيقة
- حساب وقت القطع
- *الصنع الميكانيكي:
- *مبدأ تشغيل الفرازة والمخرطة
- مختلف التعديلات
- مبدأ تشغيل أجزاء الآلة
- تثبيت الأدوات
- اختيار الأدوات وتصنيفها
- مقاومة المواد
- ب/الاختصاص: رسام مصمم في التجهيز الحراري والصحي والتبريد
- *الهندسة :
- مخططات متنوعة
- سطوح عادية
- أحجام عادية
- العلاقات المترية في المثلثات القائمة
- العلاقات المترية في مثلثات ما
- مظاهرات منتظمة
- قياسات الزوايا والدرجات والغراد والراديان والتحويل
- الزاوية المركزية المحاطة
- مركز ثقل - موضع أشكال بسيطة
- ميكانيك الموانع
- مبادئ في الفيزياء
- المقادير والوحدات والرموز
- مبادئ القوة
- السرعة
- التسرع
- حركة منتظمة
- حركة منتظمة التغير
- الشغل
- القدرة
- التناقل
- سقوط الأجسام
- مبدأ المقاومة السلبية
- المبدأ الأساسي للديناميكية
- مفهوم الكتلة - علاقة الكتلة والوزن
- الطاقة الكامنة - الطاقة السكونية



- مبرهنة الطاقة السكونية
- الضغط
- *السيلان الدائم لمانع كامل :
- الصبيب
- معادلة الاتصال
- مبرهنة برنولي
- صيغة توريسالي
- قياس سرعة - أنبوب بيتوت
- *السيلان الدائم لسائل حقيقي :
- اللوزجة
- مبدأ ضياع الشحنة - مبرهنة برنولي
- ضياع الشحنة بالاحتكاك
- تحديد ضارب المقاومة
- سيلان جدولي- سيلان مظرب
- عدد رينولدس
- ضياع شحنة محلية
- *الرسم الفني
- تمثيل اصطلاحي
- التقويس
- قراءة الرسوم
- الأثر - الرسم- المخططات الفصلية والانجاز
- مشاريع العمارات الفردية أو الجماعية
- الإلمام بالمنظورات
- *التكنولوجيا:
- الصحي
- التدفئة
- تكييف الهواء
- التعديل - الكهرباء التطبيقية



*الاختصاص : البناء.

- الأسس(مختلف أنواع الأسس- شروط انجازها، مزايا كل نظام و مساوئه)
- الجدران- مختلف أنواع الجدران- السقفيات.
- التطيين إعادة التطيين،- فواصل للتمدد و القطع.
- طلاء بالخليط المائي.
- الثقب و الاختراق في البناء.
- القنوات، و القوالب، اشغال جصية.
- الدرج- التجليز و مواد خزفية- مختلف أشغال التجليز والحماية،
- هيكل بناء خشبي، و معدني.
- المصنوعات الخشبية.
- أشغال الترصيص- صناعة وحدادة الإقفال وما يتعلق بالبناء من آلات حديدية و معدنية بصفة عامة- مد القنوات لإفراغ المياه المتعفنة.
- الخدائق و البالوعات.
- السقوفات.
- المساقة.
- عتاد يستعمل لانجاز الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض - عتاد الرفع- الصقالة- عتاد لخلط الاسمنت إلى غير ذلك....
- مواد البناء التقليدية.
- مواد خلط الملاط، الحجارة، رمل حصى الخ...
- كلس الاسمنت ، جص.
- الملاط و هو خليط الرمل بالكلس والباطون.
- الهيكل الساند أو قالب الاسمنت.
- كيفية استعمال الباطون ونقله وطرحة وارتجابه.
- الاختصاص : الطرق**
- تراتب أصناف الأتربة
- الخاصيات الآلية للأتربة.
- طبقات الأسس، طبقات القاعدة وطبقات الجولان.
- مختلف الأنواع- تقنيات الانجاز.
- المواد الحجرية بالبلاد التونسية.
- صيانة و إستغلال الطرق المعبدة والطرق الغير معبدة بالبلاد التونسية (الصيانة المتداولة العلامات الدالة بالطرق.
- الأضواء. السلامة بالطرق)
- الصيانة الدورية كلفة الصيانة.



الاختيار الأول: حماية النباتات

- طرق مقاومة الأمراض أعداء الزراعات (الطرق الزراعية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية)
- آلات العلاج ، العقاقير المبيدة للحشرات المستعملة في الفلاحة : تصنيفها في مجموعات ، أسلوب عملها ، جدواها ، ديمومتها والتشريع
- أشكال الحشرات وبيولوجيتها وطرق مقاومتها: القردايات والحيوانات الفقرية المضررة بالغراسات والمزروعات والمواد المخزونة
- الدورات الحيوية أعراض الأمراض لكريتوقامية وأساليب مقاومتها بالنسبة للمغروسات
- استكشاف الأمراض الجرثومية والأمراض البكتيرية للمغروسات وأساليب مقاومتها.
- أهم الأعشاب الطفيلية بالنسبة للأنواع المزروعة ووسائل مقاومتها (الزراعية والكيميائية والحيوية)
- رزنامة المعالجة الصحية لأهم المزروعات

الاختيار الثاني: زراعة الزهور والبستنة

- المدونة
- الترتيب
- التكاثر التناسلي والانبات المتعلق بنباتات الزهور
- تنظيم نمو نباتات الزينة
- العناية الزراعية
- النباتات الحولية والنصف حولية والفحلية والنباتات المعمرة والنباتات "البصلية"
- النباتات ذات الأوراق المعدة لزينة المساكن : وصفها وتكاثرها وزراعتها
- النباتات المنتجة لزهور الزينة
- تهيئة البساتين والحدائق

الاختيار الثالث: الآلات الفلاحية

- الجرارات الفلاحية
- الآلات التي تجرها الدواب وآلات الزراعة التي يدفعها محرك
- معدات احياء الأراضي
- معدات تكييف الأراضي
- معدات الحرث العميق و السطحي
- معدات البذر ونشر الأسمدة ونقل الغراسة
- معدات حماية المزروعات
- معدات جمع الصابة
- إنتاجية الآلات الفلاحية
- شروط التوريد - الآلات ذات العجلات والآلات المزنجرة



2/ إختبار يتعلق بالإدارة و الحياة المهنية للموظف :

- التنظيم الإداري للبلاد التونسية،
- الإدارية المركزية،
- الحياة الإدارية لأعوان الوظيفة العمومية ،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمجالس الجهوية.

المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة

المكلفة بتسيير شؤون
بلدية جندوبة

هيدى المديوني

